الحَوافِزُ الاستثماريَّةُ للمالِ في الاقتصادِ الإسلامي

إعداد

الأستاذ الدكتور عارف علي عارف القره داغي

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

الدكتور أردوان مصطفى إسماعيل

جامعة صلاح الدين– إقليم كوردستان العراق

مقدّمة:

الحمدُ لله الذي حثَّ الإنسان على استثمار المال بالسُّبل المشروعةِ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمدٍ الذي استثمر المال بالتِّجارةِ المشروعةِ، وعلى آله وأصحابه الذين استثمروا أموالهم في الحلال والطَّيباتِ.

أما بعد:

فإنَّ الاقتصاد الإسلامي قد نظر إلى المال نظرةً متوازنةً، فالمالك الحقيقي للمال هو الله – تعالى–، والإنسان مستخلَفٌ فيه، فالملكية في الإسلام مقيَّدةٌ ومنضبطةٌ، رُوعي فيها مصلحةُ الأفراد، ومصلحة الجماعة.

وقد طلب الإسلامُ من الإنسان أن يسعى في الأرض ويمشي في مناكبها، بقصد الاكتساب والاتِّجار؛ لينفع نفسه، وغيره من بني البشر، ويستغني عن أكُف الناس، فلا يكون عالةً عليهم.

كما دعا الإسلام إلى استنماء المال واستثماره بالسُّبل المشروعةِ؛ كالبيع، والسَّلم، والمضاربة، والمشاركة، والاستصناع، وغير ذلك من العقود الاستثماريَّة التي شرعها الإسلام؛ لما فيها من اقتصاد حقيقي، وتحقيق المنفعة لكلٍّ من طرفي العقد، وفي الوقت عينِهِ حرَّم الاستثمارَ بالسُّبل المحظورة التي تنضوي على اقتصادٍ وهمي، ولا تحقِّق مصلحةَ الطرفين،؛كالرِّبا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل .

مشكلة البحث:

تكمُنُ مشكلة البحث في استجلاء الأهميَّة التي أولاه الاقتصاد الإسلامي لاستثمار المال، وحثِّ أفراد المجتمع على استثمار أموالهم؛ لإعمار بلدانهم، والتقدُّم بمجتمعاتهم في شتَّى مجالات الحياة، وتبيان أبرز الحوافز التي قرَّرتها الشَّريعةُ الإسلاميَّة للسعي في استثمار المال.

أسئلة البحث:

١– ما حافز الملكية، وتأثيره على الاستثمار؟

٢– ما دور العمل في التشجيع على استثمار المال؟

٣- ما وجه كون الزكاة حافزًا لاستنماء المال؟

٤- ما تأثير الإنفاق على إنماء المال؟

٥- ما وجه كون التكافل الاجتماعي الاقتصادي دافعًا لتنمية المال؟

٦- ما دور الرَّقابة على الأموال في استثمار المال؟

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- التعريف بالملكيَّة، وتبيان أقسامها، ووجه كونها حافزًا لاستثمار المال في الإسلام.

٢- تسليط الضوء على العمل بتعريفه، وذكر أهميته كحافز استثماري في الشريعة الإسلامية.

٣- إلقاء الضوء على الزكاة؛ بتعريفها، وطريقة كونها حافزًا لاستنماء المال في الرُّؤية الإسلاميَّة.

٤- تبيان تعريف الإنفاق، وأهميَّته الاقتصاديَّة في كونه دافعًا لإنماء المال في الإسلام.

٥- استجلاء مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي، وكيفية تشجيعه على استثمار المال في نظر الشرع الإسلامي.

٦- توضيح مفهوم الرقابة على الأموال، ووجه كونها حافزًا لاستثمار المال في الإسلام.

منهج البحث:

ينتهج البحث المنهج الوصفي التَّحليلي، وذلك بتوصيف أبرز حوافز استثمار المال في نظر الاقتصاد الإسلامي، وتحليل تلك الحوافز تحليلاً يجلي وجهَ كونها دافعًا لاستنماء المال في الشَّريعة الإسلاميَّة.

الدِّراسات السابقة:

لقد تناول الباحثون في حقل الاقتصاد الإسلامي -والماليَّة الإسلاميَّة- موضوع الاستثمار بالدِّراسة والتِّبيان من زوايا عديدة، ويستعرض البحثُ أبرز تلك الدراسات -في

حدود اطلاع الباحث- فيما يأتي:

كتاب "**الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**"[١]، للكاتبة أميرة عبداللطيف مشهور، حيث تطرَّقتْ فيه إلى توضيح مفهوم الاستثمار، وأهدافه، وغير ذلك، وسيستفيد منه البحث أثناء تسطير البحث، لكنَّ البحث سيركز على جانب من جوانب الاستثمار، وهو الحوافز التي تدفع بالمسلم إلى استثمار الأموال.

وثمَّة بحث للباحث نايل ممدوح أبو زيد، بعنوان: "**استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته**"[٢]، تعرَّض فيه إلى توضيح مصطلح الاستثمار في الكتاب والسنة، كما أبان المجالات الاستثماريَّة في القرآن الكريم بشكل عام؛ كالقطاع التجاري، والزراعي، والصناعي، واستنماء الثروة الحيوانية، والثروة المائية، وسبل حماية هاته الاستثمارات، ويختلف بحثنا عنه في التركيز على أبرز الحوافز الاستثمارية للمال من منظور الاقتصاد الإسلامي.

وقد تحدَّث أشرف مُحَمَّد دوابه، في كتابه:" **الاستثمار في الإسلام**"[٣]، عن مفهوم الاستثمار في الإسلام، ومقاصده الشرعية، كما استعرض أبرز ضوابط الاستثمار، ومعاييره، وقواعده التي ترشد المستثمر المسلم، وتطرَّق إلى ذكر أساليب الاستثمار في الإسلام؛ بيدَ أنَّ دراسته لم تشتملْ على حوافز الاستثمار في المفهوم الإسلامي بشكلٍ دقيقٍ، وهذا ما سيسعى البحث لتناوله بالدِّراسة والتأصيل والتقعيد.

ومن الدِّراسات السابقة في مجال الاستثمار الإسلامي: ما قام به عمر مصطفى جبر إسماعيل في مؤلفه: " **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**"[٤]، وركَّز في دراسته على ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي؛ كالضمانات العقدية، والأخلاقية،

١ أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٢ نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية: مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد: ٢٢، عدد: ١، ٢٠٠٦م.

٣ أشرف مُحَمَّد دوابه، الاستثمار في الإسلام، (القاهرة: دار السلام)، ٢٠٠٩م.

٤ عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م).

ومخاطر الاستثمار، وتطبيقات ضمانات الاستثمار، كما تطرق إلى بيان أن تطبيق فريضة الزكاة ضمانٌ للاستثمار، وسيضيف البحثُ حوافز استثمارية أخرى.

وبعد استعراض أبرز الدراسات السابقة التي تناولتْ موضوع البحث –في حدود اطلاع البحث– استبانَ أنَّ الموضوع بحاجةٍ إلى مزيدٍ من الدِّراسة والتنقيب والتخصيص، وهذا ما سيتناوله البحث –بإذن الله تعالى– بالبيان والتأصيل.

تحليل مفردات عنوان البحث:

الحوافز: كلمة (الحوافز) مشتقة من الفعل الثلاثي المجرد (حفز يحفز حفزًا)، و"الحاء والفاء والزاي كلمة واحدة تدل على الحثِّ وما قرب منه، فالحفز حثُّك الشيء من خلفه"[١].

ويقصد بها البحث تلك الأمور التي قرَّرتها الشَّريعة الإسلاميَّة كحافزٍ لاستثمار المال.

الاستثمار: اشتقت لفظة (الاستثمار) من الفعل (ثمر يثمر)، والاستثمار مصدرٌ سداسي للفعل استثمر يستثمر استثمارًا، يعني طلب الفعل، يقال: "ثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه، ويقال في الدعاء: (ثمر الله ماله) أي نماه"[٢].

ويقصد به البحث استنماء المال وفقًا لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، ومقاصد الاقتصاد الإسلامي، من أجل الحفاظ على المال؛ لنفع البلاد والعباد.

المال: يقصد البحث بالمال الأعيان والمنافع موافقةً لجمهرة الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) خلافًا للحنفية[٣]؛ حيث حكروا المال على الأعيان فحسب.

---

١ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، ج٢، ص٨٥.

٢ المصدر نفسه، ج ١، ص٣٨٨.

٣ ينظر: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م)، ج٣، ص٣٦٨، مُحَمَّد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص ٣٤٦، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦ هـ)، ج٢، ص٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٥٠١.

خطَّة البحث:

يتأسَّس البحث مما يأتي:

مقدِّمة.

المبحث الأول: حافز الملكية وتأثيره على الاستثمار.

المبحث الثاني: حافز العمل لاستثمار المال.

المبحث الثالث: الزكاة كحافز لاستثمار المال.

المبحث الرابع: حافز الإنفاق.

المبحث الخامس: حافز التكافل الاجتماعي الاقتصادي.

المبحث السادس: دور الرَّقابة على الأموال في استثمار المال.

خاتمة.

واللهَ نرجو أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: حافز الملكيَّة وتأثيره على الاستثمار:

يتناول هذا المبحث الملكية كحافزٍ للاستثمار، وذلك في النقاط الآتية.

أولاً– تعريف الملكية لغةً ومصطلحًا:

إن لفظة الملكية مشتقة لغويًا من ملك يملِك ملكًا، يقال: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا، والملك: ما ملك من مال[١]، وهي احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[٢].

أما اصطلاحًا؛ فقد عرَّف القاضي حسين المروذي[٣] الملكية بأنها: "اختصاص يقتضي إطلاق الانتفاع والتصرف"[٤].

فالملكية شرعًا عبارة عن تمكين الإنسان بنفسه، أو نيابة عنه بالانتفاع بالعين، أو أخذ العوض[٥].

ثانياً– أقسام الملكية:

يعدُّ موضوع الملكية من الخصائص التي تميّز نظامًا اقتصاديًا عن آخر؛ وَفقًا للخلفية الأيديولوجية لكل نظام اقتصادي، ووِجهة نظرها للملكية.

وتقسم الملكية في الإسلام إلى: ملكيةٍ خاصةٍ، وملكيةٍ عامةٍ، ومن سمات الاقتصاد الإسلامي أنه جعل الملكية مقيدةً، فلم يقصِرها على الأفراد كالنظام الرأسمالي، ولم يحكِرها على الدولة كالنظام الاشتراكي، فأخذ بمبدأ ازدواجية الملكية، وحقق التوازن بين الملكيتين، فلا يطغى أحدهما على الآخر.

---

١ – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٣٥٢.

٢ – ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، د.ت)، ج١٠، ص٤٩٢.

٣ هو القاضي العلامة حسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروذي، شيخ الشافعية بخراسان، أبو علي المروذي، وله مؤلفات، منها: (التعليقة الكبرى)، و(الفتاوى)، وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، ويلقب بحبر الأمة. ومات القاضي حسين: بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربع مائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٢٦٠–٢٦٢.

٤ – نقلًا عن: قحف، منذر، وآخرون، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية ، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٦٢.

٥ – النجار، عبدالهادي علي، الإسلام والاقتصاد، (الكويت:عالم المعرفة، د.ط.ت)، ص٤٩.

وإن حق الملكية حق شخصي لا يجوز التعرُّض له مادام المالك يلتزم باستعماله وِفق ما أراد الله تعالى[1].

ثالثاً– دور الملكيَّة في استثمار المال:

ينظر الإسلام إلى الملكية باعتبارها خيرًا للأفراد والمجتمعات معًا، فينتفعون بها على نحو ما رسمه الله –تعالى–، وإذا آلت المطامع بالملكية الفردية إلى الضرر لزم أن تتدخل الدولة [2]؛ لإرجاع الأمور إلى شريعة الله –تعالى–.

وتعدُّ الملكية إحدى أهم الدوافع الاستثمارية للمال في نظر الشرع الإسلامي؛ لذا، حرَّض الإسلام أتباعه على الاستثمار عن طريق إباحته تمليكهم نتائج أعمالهم، وأتعاب أذهانهم وأعضائهم؛ فحث على إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها، فمن أحياها ملكها[3]، لقوله–ﷺ–: (مَن أعمرَ أرضًا لَيستْ لأحدٍ فَهو أحقُّ)[4].

كما يعتبر ترك إحياء الأرض المملوكة أمرًا غير مرغوب في الإسلام؛ لأنه تعطيل للثروة. ومن ثمَّ فقد حثَّ الله – تعالى – على إدامة استثمار المالك لملكه المستخلَف فيه، قائلاً: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:٧]، وذلك تعميمًا لنفعه، وبثًّا لخيراته.

وتعتبر الملكية في نظر الإسلام ضرورةً؛ ذلك أن الإنسان يجب أن يتملك نتيجة كدحه، وهذا هو الدافع الرئيس للتنمية والإنتاج، وليس لتمايز الدخول معنىً إن لم يكن للإنسان القدرة على تملكها؛ لذا، كانت الملكية ضرورة؛ لأنها تدفع الأفراد إلى التنافس على بذل أقصى مجهود يفيدهم ويفيد الإنسانية[5]، كما تعد الملكية الفردية وسيلة للاحتفاظ بالأصول

١ – المرجع نفسه: ص ٥١.

٢– ينظر: النجار، الإسلام والاقتصاد، ص ٥٢.

٣ – ينظر: المقدسي،: عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج٥ ، ص ٣٢٨.

٤ –البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا)، ج٢، ص ٨٢٣، رقم الحديث: ٢٢١٠.

٥ – ينظر: كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة(مصر: دار الوفاء، ط ٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، ص ١٤٨.

المادية للمجتمع، دون إسرافٍ أو إهمالٍ[١]، بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

ولقد كان شأن الإسلام دِيمةً في كل الظواهر الاجتماعية، أنْ نَظَر إلى الفرد والجماعة معًا، فأعطى لكل ذي حق حقه في الحدود التي تكفل توازن المجتمع، فبينما يترك للفرد حرية التملك، لينمي ملكاته ويختبر عمله، فإنه يوقف هذه الملكية ويحففها عند الحد الذي لا تضر فيه الغير، وبذا، كان نظامًا متجاوبًا ومتناغمًا مع مصلحتَي الفرد والمجتمع[٢].

ولقد أقرّ الإسلام هذا المبدأ العادل، فخالف المذهب الشيوعي الذي قام على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مصادمًا بذلك الفطرة الإنسانية العريقة، ومتجاهلًا في الوقت عينه لأهم حافز استثماري[٣].

المبحث الثاني: حافز العمل لاستثمار المال:

يتناول هذا المبحث دور العمل في استثمار المال في الرؤية الإسلامية، وذلك في النقاط الآتية:

أولاً– تعريف العمل في اللغة والاصطلاح:

يشتق العمل لغة من عمل يعمل عملًا، فهو عامل، واعتمل الرجل: إذا عمل بنفسه، والعمالة: أجرة ما عمل، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروبًا من العمل[٤].

ويعرف العمل في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "كل مجهود بدني أو ذهني، مقصود ومنظم، يبذله الإنسان لإيجاد أو زيادة منفعة مقبولة شرعًا"[٥].

ويطلق العمل في الفكر المعاصر على المجهود الإرادي الواعي الذي يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات؛ لإشباع حاجاته، وعليه، فإن مجهود الحيوانات أو مجهود

١ – المرجع نفسه، ص١٥٠.

٢ – ينظر: كمال، يوسف، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ص١٥٠.

٣– ينظر: السعيد، لبيب، الشيوعية والإسلام بحث موضوعي، (مطبعة المعرفة، ط ٢، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م)، ص٣٣.

٤ – ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ج ٤، ص١٤٥.

٥– مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ص ٨١.

الإنسان لغير هذا الهدف لا يعد عملًا[1].

ثانيا– العمل كحافز لاستنماء المال:

يعدُّ العمل عنصرًا أساسيًا من عناصر الإنتاج، وقد حثت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، على الهروع إلى العمل، واعتبرتاه واجبا على القادرين، وجعلتاه سببًا للجزاء في الدنيا والآخرة.

ولأهمية العمل ومكانته الرفيعة في الإسلام؛ فقد ورد لفظ العمل ومشتقاته في ٣٥٩ آية قرآنية[2]، فمن الآيات الدَّالة على قيمة العمل قول الله – تعالى–: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]، وكذا قوله – عزوجلّ–: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ومن الأحاديث النبوية ما رواه كعب بن عجرة[3] –رضي الله عنه– قال: مرّ على النبي –ﷺ– رجل، فرأى أصحاب النبي –ﷺ– من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله –ﷺ–: (إنْ كان خَرَجَ يسعى على ولدِهِ صِغارًا فهو في سبيل الله، وإنْ خرج يسعى على أَبَوَين شَيخَينِ كَبيرينِ فهو في سبيل الله، وإنْ كان يسعى على نفسِهِ يُعِفُّها فهو في سبيل الله، وإنْ كان خرج رياءً وتفاخُرًا فهو في سبيل الشَّيطان)[4] وهذا دافع كبير للإقبال على العمل والاستثمار.

ويقول –ﷺ– أيضًا: (ما أكل أحدٌ طعامًا قَطُّ خيرًا من أن يأكلَ من عملِ يده)[5]،

١ – النجار، عبدالهادي علي، الإسلام والاقتصاد، ص ٢٣.

٢– ينظر: مشهور، أميرة عبداللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ص ١٠٤.

٣ هو الصحابي الجليل كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، يكنى أبا مُحَمَّد، شهد المشاهد كلها، وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، عن نحو ٧٥ سنة. له ٤٧ حديثًا. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٢٢٧–٢٢٨.

٤ – الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ) ، ج ٧، ص ٥٦، رقم الحديث ٦٨٣٥.

٥ – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ج٢، ص ٤٩١، رقم الحديث ٢٠٧٢.

وغيرهما من الأحاديث الجمّة الحاثَّة على العمل.

ولم يوجد نظام كالإسلام حرَّض على العمل، وحرص على أن يكون أتباعه القادرون مستثمرين، بل بلغ حرصه تلك الذِّروة التي لم يبلغها نظام اقتصادي في القديم والحديث، حيث طالب بالعمل، وإن لم يهدِب العامل عينُهُ ثمرة ذلك العمل، ابتغاءَ مرضاة الله تعالى، يقول الرسول -ﷺ-: (إنْ قامتِ السَّاعةُ وبيدِ أحدِكم فَسيلةٌ، فإنْ استطاعَ أنْ لا يقوم حتَّى يغرِسَها، فَليَفعَلْ)[١].

وفائدة غرس الفسيلة تظهر في كونه "تكريمًا للعمل ذاته، وإشارة إلى أنه يتعبد لله بالعمل، والعبادة ليس لها أجل تقف عنده"[٢]، فالعمل مطلوب إلى آخر نَفَس يلفظها مسلم.

كما يلعب العمل دورًا إيجابيًا وخصبًا في الإسلام من حيث استثمار المال وحيازته لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، فبالعمل يكون الإنتاج وزيادته؛ حيث تتحقق بفضله الكفاية الإنتاجية، ويؤدّي إلى زيادة الفائض الادخاري[٣].

ولأجل المحافظة على العمل، حرَّم الإسلامُ التَّسوُّل والتكفُّف إلى الناس والمسألة إلا فيما لا بدَّ منه. يقول الرسول -ﷺ-: (لا تزالُ المسألةُ بأحدِكم، حتَّى يلقى اللهَ، وليس في وَجْهِهِ مُزعَةُ لَحمٍ)[٤]، ويقول -ﷺ- أيضًا: (إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلا لثلاثةٍ: لذِي فقرٍ مُدقِعٍ، أو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ، أو لذِي دَمٍ موجِعٍ)[٥].

---

١ – الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ط. ت)، ج ٣، ص ١٩١، رقم الحديث ١٣٠٠٤.

٢– القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ص ١٥١.

٣– ينظر: المخزنجي، السيد أحمد، الزكاة و تنمية المجتمع، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، السنة: ١٤، العدد: ١٨٧، ١٤١٩هـ) ص٢٩.

٤ – مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت)، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ج ٢، ص ٧٢٠، رقم الحديث ١٠٤٠.

٥ – أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد(دار الفكر، د. م. ط. ت)، كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة ،ج ٢، ص١٢٠، رقم الحديث ١٦٤١.

وقد أبعد النظام الشيوعي الفرد من ثمرة عمله، فلا تسمح له بالملكية الفردية لمصادر الثروة، فأزهق فيه روح العمل على الإنتاج[1].

وهنا نتساءل: ما إذا كان ثمَّت نظام اقتصادي حفّز على العمل، وحرّض على استثمار المال كما فعل الإسلام؟!!

المبحث الثالث: الزكاة كحافز لاستثمار المال:

يرنو هذا المبحث إلى التحدث عن الزكاة كحافزٍ لاستثمار المال، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً– تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا:

اشتق لفظ الزكاة لغة: من زكى يزكو زكاة، والزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة[2]، فهي من النماء والزيادة[3]؛ لأنها تثمر المال وتنميه.

أما مصطلحًا، فهي: "اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"[4].

ثانيًا– دور الزكاة في التشجيع على استثمار المال:

تعدُّ الزكاة من الحوافز الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي، وترمي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وإنعاش الاقتصاد، وإنضاج الاستثمار، ويتبين ذلك من النقاط الآتية:–

١– تحريض الزكاة لاستنماء الأموال المجمدة: إذ لو لم تستثمر، فهي مهددة بالانقراض؛ لأن الزكاة تأكلها بتكرر الأعوام، وهذا يحفز مالك النصاب على الاستمرار في استثمار أمواله، و يؤثر في الاستثمار القومي ومعدل نموه، وإنفاق الزكاة على مستحقيها يؤدي إلى زيادة دخول الفقراء والمساكين وغيرهما، وهؤلاء سوف ينفقون منها في قضاء

١– ينظر: السعيد، لبيب: الشيوعية والإسلام بحث موضوعي، ص ٣٣.

٢ – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص١٧.

٣– ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة (زكا)، ج ١٤، ص٣٥٨.

٤ – الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)، ج١، ص ٣٦٨.

حاجاتهم الاستهلاكية، سلعًا كانت أو خدماتٍ؛ لأن الميل الحدي[١] للاستهلاك لديهم أكبر. والـزيادة في الطلـب علـى السـلع المطلوبـة تـؤدي إلى زيادة الإنتـاج، ممـا يعـني المزيـد مـن الاستثمارات[٢].

٢- تقليل البطالة وتوفير فرص العمل: تعدُّ البطالة جرثومةً فتاكةً تنخر في جسم المجتمع؛ فتهلكه رويدًا رويدًا، ولها آثار اقتصادية سلبية، إضافة إلى الآثار الأخرى. والبطالة نوعان:

البطالة الجبرية: وهي توجد عندما لا يجد العامل الراغب في العمل ما يناسب قدراته ومهاراته عند مستوى الأجر السائد في السوق أو حتى أقل مما يجبره على البطالة[٣].

وقد عالجت الزكاة هذا النوع من البطالة، إذ تلعب الزكاة دور المموِّل لكل ذي تجارة أو حِرفةٍ يحتاج معها إلى مال لا يجده، وإن وظيفة الزكاة الحقيقية تتمثل في تمكين الفقير إغناء نفسه بنفسه، حتى يكون له دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من الغير، ولو كان دولة، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار، أعطي من الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته[٤]، ومن لم يحسن الكسب أعطي ثمن ما يكفيه دخله منه؛ كأن يشتري له به عقارًا يستغله، ويستغني به عن الزكاة[٥].

أما البطالة الاختيارية: فيحدث إثْر امتناع الأفراد القادرين عن العمل؛ كسبًا للراحة وعدم العناء، وهؤلاء محرومون من الزكاة في الإسلام؛ لأنها تشجع البطالة، يقول -ﷺ-: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)[٦].

١- حدّي: بمعنى زيادي.

٢ - ينظر: مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص١٨٣-١٨٤.

٣- المرجع نفسه، ص ١٨٤.

٤ - ينظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (القاهرة، دار الشروق، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ١١.

٥ - المرجع نفسه: ص ١٢.

٦ - الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله ،المستدرك على الصحيحين، (دار الحرمين، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، كتاب الزكاة ،ج ١، ص ٥٦٣، رقم الحديث ١٤٧٨، وقال الحاكم: "هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ولم يتعقبه الإمام =

٣- إعادة توزيع الدخل والثروة: لقد أقرّ الإسلام التفاوت بين الناس في المعايش والأرزاق؛ لأن الناس فطرة يتفاوتون في المواهب والقدرات، وهذا لا يعني إطلاقًا ترك الغني يزداد غنًى والفقير يزداد فقرا، فتزيد الطين بلة؛ لذا، يتدخل الإسلام لتقليل الهوة وتقريبها بين الطرفين، فيوجب في أموال الأغنياء الزكاة، يؤدونها إلى الفقراء، وأقل ما تفعله الزكاة تقليل هذا البون الشاسع، حتى يجد الفقير والمسكين مستوى المعيشة اللائق به، وأكثر ما تفعله أن يرفع هؤلاء الفقراء إلى أن يقتربوا من مصافّ الأغنياء ويدخلوا في زمرتهم[١].

٤- التنمية الاقتصادية والانتعاش المالي: تقوم الزكاة بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ويؤدي هذا إلى زيادة استهلاكهم. ويتبع ذلك زيادة في الإنتاج والاستثمار وفرص العمالة وتضييق الرقعة بين الفقراء والأثرياء من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة، وينتج من هذه التفاعلات الاقتصادية نمو الطاقة الإنتاجية للمجتمع وتحقيق مرامي التنمية الاقتصادية المنشودة[٢].

المبحث الرابع: حافز الإنفاق:

يتقصَّد هذا المبحث التحدث عن الإنفاق في سبيل الله كحافز لاستثمار المال في الإسلام، وذلك على الشكل الآتي:

أولاً- تعريف الإنفاق:

الإنفاق لغة من أنفق المال، أي: صرفه[٣].

والإنفاق اصطلاحًا عبارة عن إخراج المال من الحوزة وصرفه في أي وجه، لقاء عائد أو بغيره، تطوعًا، أو امتثالاً[٤]، ويتميز الاقتصاد الإسلامي في كونه عدَّ الإنفاق حافزًا مباشرًا

=

الذهبي.

١ - ينظر: القرضاوي، يوسف، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص٥٠ - ٥١.

٢- ينظر: مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ص ١٨٧.

٣ - ابن منظور، لسان العرب: مادة نفق، ج١٠،ص٣٥٨.

٤ - ينظر: عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت: دار الشروق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٩م)، ص٧٠.

لاستثمار المال، ودافعًا للتنمية وازدهار المجتمع، ويتباين في هذا مع الاقتصاد الوضعي الذي اعتبر الإنفاق معول استهلاك للثروة سدىً واعتباطًا.

ثانيًا– دور الإنفاق في الحثِّ على استثمار المال:

إنَّ الإنفاق فريضة إلزامية في أدائها، ولكنها اختيارية في نطاقها أي في حصتها من مال الفرد، وهذا الاختيار خاضع لظروف واحتياجات المجتمع[١].

وإن فكرةَ إنفاق (العفو) المأمور به في قوله –تعالى–: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وإنفاق (الفضل) المرغب فيه في السنة النبوية، حين قال الرسول –ﷺ–: (يا بنَ آدم! إنَّكَ أنْ تبذُلَ الفَضْلَ خَيرٌ لك، وأنْ تُمسِكَهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابْدأْ بمَن تَعولُ. وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَى) [٢]، كفيلةٌ بإسعاف المهدر من الموارد البشرية، وتشغيل المعطل من الموارد المادية، وظهور الكامن من الفوائض المالية، ويقف بالاستهلاك عند الحدود الرشيدة، العامرة للحياة الإنسانية، ويدفع بالإنتاج إلى أقصى الحدود التي تستغل كل الطاقات، فتملأ جنبات المجتمع طيبات، وسيكون حجم الفائض الاقتصادي – باستشعار فكرة إنفاق العفو والنهوض به – أكبر ما يمكن، وبهذا يستطيع المجتمع أن يعبىء هذا الكم الكبير من الفائض الاقتصادي، ويدفع به في قنوات الاستثمار المختلفة [٣].

ويساهم الإنفاق في منظور الاقتصاد الإسلامي في زيادة الدخل القومي والثروة، وأنه أداة للإعمار، وحافز للنشاط الاحتياجي وزيادة الإنتاج وعرض السلع، ويرفع من معدلات الطلب والعمالة ويدفع عجلة الحركة في السوق، ويضاعف الثروة المالية المتداولة، ويضخم

١ – ينظر: الكفراوي، عوف محمود، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، ط١، ١٩٩٧م)، ص ٨٥.

٢– مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ج٢، ص ٧١٨، رقم الحديث ١٠٣٥.

٣ – ينظر: يوسف، إبراهيم يوسف، إنفاق العفو بين النظرية والتطبيق (مصر: دار أخبار اليوم، ط١، د. ت)، ص ٦٦، ١٥٢.

انسياب الأموال إلى الخزانة العامة[1]، وهذه الأمور كلها تفضي إلى رواج النشاط الاقتصادي وتوفر فرص استثمارية عديدة لأفراد المجتمع.

إن الإنفاق في الإسلام يهدف إلى تحقيق (المنفعة الحسية لضرورة البدن والمنفعة الروحية، أي بالبر بالنفس استعدادا للآخرة، والمنفعة الاجتماعية لقضاء حاجات الآخرين وتحقيق مصالحهم، وبذلك فإنَّ حيازة المال وإنفاقه في النظام الإسلامي تهدف إلى تحقيق منفعة البشر من معاش ودين وعلم)[2].

وقد بلغ اكتراث الإسلام بالإنفاق مبلغًا أنْ حثَّ على الإنفاق ترغيبًا وترهيبًا، وعدَّ الإنفاق في سبيل الله عبارة عن الطلب، فكلما زاد الطلب الكلي على السلع والخدمات، كلما أفضى ذلك إلى تحفيز الاستثمار، وتأسيسًا على ذلك تكثُر العمالة، وترفع أجور العمال. وقد اعتبر الله -تعالى- الإمساك عن الإنفاق سببًا وذريعةً للتهلكة؛ حيث يقول: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وبنظرةٍ اقتصاديةٍ ينجلي أن عدم الإنفاق يفضي إلى الإقلال من الطلب الكلي، ويستتبع ذلك حدوث الانكماش، وتدنّي الإنتاج، وانتشار البطالة.

وقد أومأ قوله -ﷺ-: (ما نَقَصَ مالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقةٍ)[3]، إلى أنَّ بذل المال، والتصدق به يعود على المعطي والمتصدِّق كرَّة أخرى في صورة قيم وأسعار وتحركات الاقتصاد الكلي؛ ذلك أن الفقير والمعدِم ينفقان تلك الصدقة على شراء ماينتجه المجتمع من سلع وخدمات. أضِف إلى ذلك أن الله يعوِّض المتصدِّق والباذل في الدنيا، ويثيبه في الآخرة بتنمية صدقاته، ويربِّي عطاءه.

وبذا كان الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي معلمًا بارزًا من معالمه البرّاقة الوهّاجة، وعاملًا

١ - ينظر: قحف، منذر، وآخرون،السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ٥١٩.

٢ - المخزنجي، السيد أحمد، الزكاة وتنمية المجتمع، ص ٤٧.

٣ - الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، كتاب الزهد، باب: ما جاء أن مثل الدنيا مثل أربعة نفر، ج ٤، ص ٥٦٢. رقم الحديث ٢٣٢٥.

من عوامل الازدهار المعيشي والانتعاش الاقتصادي.

ومطباقاً لذلك يقول تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧].

المبحث الخامس: حافز التكافل الاجتماعي الاقتصادي:

يتحدَّث هذا المبحث عن حافز التكافل الاجتماعي الاقتصادي لاستثمار المال، وذلك فيما يأتي:

أولاً– مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي:

يعتبر التكافل الاجتماعي تعاهدًا وتعاضدًا وتضامنًا بين الجماعة البشرية التي تكون الاجتماع الإنساني في مجتمع من المجتمعات على التزام الجماعة بحاجات واحتياجات آحادها[١].

ويقصد بالتكافل الاجتماعي الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه مجتمعه، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في تحقيق مصالح الآحاد، ودرء الأضرار، ويتم فيه توزيع الأعمال بقدر المواهب، وأن تكون نتائج الأعمال بقدرها، وأن يكون جميع الناس متساوين في أصل الحقوق والواجبات، فيسدّ حاجات العاجزين، ويهيء فرص العمل[٢].

ثانيًا– أهميته الاستنمائيَّة:

لقد اعتبر الاقتصاد الإسلامي مبدأ التكافل الاجتماعي أداة لإرساء العدالة الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف من وراءه إلى توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية المناسبة؛ لإقامة الحياة الطيبة[٣].

١ – ينظر: عمارة، محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص ١٢٦.

٢ – ينظر: أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٩١م) ص٧.

٣ – ينظر: مشهور، أميرة عبداللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤٦.

وإن الإنسان مستخلف فيما آتاه الله -تعالى- من المال، فالمالك الحقيقي للمال، هو الله -تعالى-، والفرد مسؤول عن مراعاة مصلحة الآخرين والعمل على تحقيقها، إلى جانب تحقيق مصلحته الذاتية، ولا شك أن تفاوت الأفراد في المجتمع سبب مباشر لفرض هذا المبدأ، حتى يتم تبادل المنافع بين الأفراد، وتستكمل جوانب العجز في إشباع حاجات الآخرين[1]، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ومما حثَّ عليه الإسلام في هذا المضمار -أيضًا-، أن أمر المسلمين بإنفاق ما فضل عن حاجاتهم، فعن أبي سعيد الخدري[2] -رضي الله عنه- قال: بينما نحن في سفر مع النبي -ﷺ- إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالاً. فقال رسول اللَّهِ - ﷺ -: (مَنْ كانَ معهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَليعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهرَ له، وَمَن كانَ له فَضلٌ مِن زَادٍ فَليعُد بهِ على مَن لا زادَ له، قال: فذكر من أَصنَاف المالِ ما ذكرَ حتَّى رأَينَا أَنَّه لا حَقَّ لأحدٍ مِنَّا في فَضْلٍ)[3]، وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع، والعمل على تقدمه، وتحسين أوضاع المواطنين، وإحياء تيار التنمية الاقتصادية، وذلك بإعطائه مددًا لا يتوقف، حتى يصل المجتمع إلى أعلى درجات التقدم المادي والروحي[4].

وتعتبر الدولة في الإسلام مسؤولة عن تطبيق هذا المبدأ، فالدولة ملزمة بضمان معيشة أفرادها، بأن تهيء لهم سبل الكسب المشروع، وأن توفر للقادرين منهم فرصة المساهمة في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة المشروعة، بما يحقق لهم أولاً إشباع الحاجات الأساسية من

١ - المرجع نفسه، ص ١٤٧.

٢ هو الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، كان من ملازمي النبي -ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثًا. توفي بالمدينة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٨٧.

٣ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال، ج٣ ،ص ١٣٥٤، رقم الحديث ١٧٢٨.

٤ - ينظر: يوسف، كمال يوسف: إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق، ص ١٥٢.

مأكل ومشرب وملبس ومسكن، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع. ومتى كان الفرد عاجزًا عن العمل، ومحتاجًا إلى النفقة فعلى الدولة كفايته وتأمين حاجياته[١].

المبحث السادس: دور الرَّقابة على الأموال في استثمار المال:

يرمي هذا المبحث إلى تبيان الدور الذي تلعبه الرقابة على الأموال في استثمار المال، وذلك في النقاط الآتية.

أولاً– تعريف الرَّقابة:

اشتقَّ جِذر كلمة الرقابة في اللغة العربية من الفعل الثلاثي المجرد رَقَب يرقُبُ، والراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، والرقيب الحافظ[٢]، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

وعرَّف الفقهاء المعاصرون الرَّقابة بتعريفاتٍ عديدةٍ، منها:

أن الرقابة هي: "عملية تقوم بها جهات معينة، لمراقبة المال العام إيرادًا وإنفاقًا، وفقًا لمعايير الشريعة الإسلامية، وبإدارة رشيدة، وبكفاية اقتصادية عالية"[٣].

ويستنتج من التعريف أن المال العام يُراقب ويرصد، من جهة الإيرادات والإنفاقات، حتى يؤدِّي دوره المنوط به اقتصاديًا على الوجه الصحيح.

وعرفت بأنها: "وجوب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانته **وتنميته**، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير،

١– ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط ٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)ج، ٧، ص٤٩٩٨.

٢ – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٤٢٧.

٣ – د. فخري خليل أبوصفية، بسام عوض عبدالرحيم، نظام الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت)، ع ٥٢، ص٣١٠.

مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء"[1].

ويلاحظ على التعريفين حكر الرقابة على المال العام، لكن المال الخاص يجب -أيضًا- أن يُراقب حتى يُستثمر، فلا يتعطَّل.

ومن هذا القبيل، نجد قولَ النبي -ﷺ-: (أَلا مَنْ وَلِيَ يَتيمًا، لهُ مالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لهُ فيه، ولا يترُكْهُ تأْكُلُه الزَّكاةُ)[2].

وفي هذا السياق، يقول يوسف القرضاوي[3]: "إن الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمير أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة"[4].

كما يدخل في هذا المضمار بطريق غير مباشر ثناء رسول الله -ﷺ- على من استثمر المال بالطريق المشروع في حديث عروة بن أبي الجعدِ البَارقي -رضي الله عنه-؛ حيث (أَعطاهُ النَّبِي -ﷺ- دِينارًا يَشْتري بِهِ أُضحِيَّةً أو شَاةً، فاشْتَرى شاتَينِ، فباعَ إِحْدَاهما بدينارٍ، فأَتاهُ بِشاةٍ ودينَارٍ، فَدعا لهُ بالبرَكةِ في بيعِهِ، فَكانَ لَوِ اشْتَرى تُرابًا لَربحَ فيهِ)[5].

ثانيًا- أهميتها الاستثماريَّة:

تمثل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، حافزًا للاستثمار، ودافعًا للتنمية والإنتاج.

وللدَّولة في الإسلام أن تراقب وترصد أرباب الأموال في كيفية استثمار أموالهم، فإذا جنحوا إلى تعطيل استثمار المال، جاز لها اتخاذ التدابير التي تحمي المصلحة العامة؛ إذ لا بد

١ ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص١٧.

٢ - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) كتاب الزكاة: باب من تجب فيه الصدقة، ج٤، ص ١٠٧، رقم الحديث ٧١٣١.

٣ هو الأستاذ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، ولد سنة ١٩٢٦م بمصر، حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره، عالم وداعية إسلامي في العصر الحاضر، له مؤلفات تزيد على خمسين مؤلفا في شتى مجالات الثقافة الإسلامية، من أشهرها: (الحلال والحرام في الإسلام)، و(فقه الزكاة)، و(فوائد البنوك هي الربا المحرم)، وغير ذلك. شوهد في ٢٠١٣/١٢/٣م على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.ashefaa.com/play-5711.html

٤ - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م)، ١ / ١١٧.

٥- أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب: في المضارب يخالف، ج٣، ص ٢٥٦، رقم الحديث ٣٣٨٤.

من مداومة استثمار المال، وحتى لا يؤدي الإهمال إلى الإضرار بمصالح المجتمع، وخسارة الدخل القومي العام، وضآلة الإنتاج. وإذا اقتصر الناس على استثمار أموالهم في نشاط اقتصادي معين، كان لولي الأمر حق التدخل بما يراه من إجراءات لتوزيع الناس أموالهم بين مختلف عناصر الإنتاج، وكذا إذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من الأفراد، ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها، كان لولي الأمر أن يتدخل في استثمار الأموال، أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع [١]، ومن القواعد المقرَّرة في الفقه الإسلامي أنَّ " تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]، وهذا هو الأساس، والبحثُ مبتناةٌ على هاتِهِ القاعدة، أما الاستثناءات كحالة عدم الأمانة عند الحاكمين، فهذه أمورٌ لها أحكامٌ أخرى.

ومن المعلوم أن هذه الأمور لا تتحقق، لو لم تكن هناك رقابة حقيقية وترصد دقيق على النشاطات الاقتصادية في البلد، فإذا كان منظار الرقابة محدِقًا على تلك النشاطات، كان حافزًا مباشرا للاستثمار، وإلا تساهل ضعاف النفوس في استثمار المال، وأصابوا المجتمع بالشلل الاقتصادي.

وكان الرسول -ﷺ- وخلفاؤه الراشدون -رضي الله عنهم- يراقبون السوق ويتفقدونها بأنفسهم للتأكد على أن المعاملاتِ تسير في مجراها الصحيح، متوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومتناغمة معها، بعيدة عن المحرّمات التي تضر بهم وبالناس؛ كالربا والاحتكار والغش وغيرها.

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "يلزم الباعة في الأسواق أن يكونوا على علم ومعرفة بالحلال والحرام والجائز والممنوع، ويخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه"[٣]، قائلًا: "لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا"[٤].

إن الرقابة الذاتية التي غرسها الإسلام في نفوس أتباعه الممثلة في قوله -ﷺ-: (أنْ تَعبدَ

١ – ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٤٩٩٠.

٢ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص١٢١.

٣ – إرشيد، محمود عبدالكريم، النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨م) ص ١٢٥، ١٢٦.

٤ – الشربيني، مغني المحتاج، ج٢ ،ص٢٢.

اللَهَ كأنَّكَ تَراهُ. فإنْ لم تكُنْ تَراهُ. فإنَّهُ يَراكَ)[1] تعد أكبر حافز للاستثمار؛ لأنها تحجر المتحلي بها من الإقدام على الربا والاحتكار والغرر والغش والمقامرة وسائر سبل الاستثمار المحظورة، ولا شك أن هذا الامتناع يؤدي إلى انتشار الاستثمارات المشروعة، التي تحدث سوقا أخلاقية منتجة.

يقول ابن ظافر[2] (ت: ٦١٣ هـ) الفقيه المالكي في رسالته (أساس السياسة): "على الملك رعاية جهات الأموال وتثميرها، وتنمية وجوه الانتفاع وتكثيرها، إلى عمال يجمعون إلى الكفاية الأمانة، وإلى النهضة الصيانة مقدرين أمور الاستخراج على أحوال بلا تعسف بالرعية"[3].

١ – البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان: باب سؤال جبريل النبي –ﷺ– الإيمان والإسلام والإحسان، ج١، ص ٢٧، رقم الحديث٥٠، مسلم،صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج١، ص ٣٧. رقم الحديث ٨.

٢ أبو الحسن جمال الدين علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي، (٥٦٧ – ٦١٣ هـ): وزير مصري، من الشعراء الأدباء المؤرخين، مولده ووفاته في القاهرة، له مؤلفات عديدة، منها: (بدائع البدائه)، و(ذيل المناقب النورية)، و(أساس السياسة)، و(شفاء الغليل في ذم الصاحب والخليل) وغير ذلك. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢٩٦، ٢٩٧.

٣– نقلًا عن: أحمد، فؤاد عبدالمنعم: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث، د. ط. ١٤٢٢هـ)، ص ٧٨.

الخاتمة

لقد توصَّل البحثُ إلى النتائج الآتية:-

١.إنَّ الاقتصاد الإسلامي يحتوي حوافزَ عديدةً لاستثمار المال، تحثُّ المسلمَ على استنماء مالِه، وعدم اكتنازه.

٢.يعدُّ تشريع الملكية المقيَّدة حافزًا استثماريًا في الإسلام؛ إذ الإنسانُ مفطورٌ على حبِّ المال، وحثُّهُ على امتلاكه، تشجيعٌ له على طلب تنميته.

٣.اعتبرَ الإسلامُ العملَ -الذي هو أحد عناصر الإنتاج- دافعًا للاستثمار؛ حيث حرَّض المسلم على العمل، من خلال آياتٍ قرآنية، وأحاديثَ نبوية، وحذَّره من البِطالة، والتَّواكل، والتَّسوُّل، وإضاعة الوقت سُدىً.

٤.شرع الإسلام الزكاة، وابتغى وراء ذلك تحقيق حِكمٍ كثيرة، منها: أن الزكاة دافع استثماري؛ لأنَّ عدم استثمار المال يفضي إلى ذهاب المال بتكرُّر الأعوام، وبذل الزكاة يؤدِّي إلى توفير فرص العمل، وتقليص البطالة، والانتعاش الاستثماري، والتنمية الاقتصادية.

٥.حثَّ الشَّرع الإسلامي على إنفاق المال في سبيل الله تعالى، لاسيَّما ما فَضَل عن الحاجة، واعتبر هذا من المبادىء المشجِّعة على الاستثمار؛ لأنَّ الإنفاق يزيد الإنتاجيَّة، والإعمار، ويقلِّل من الأيادي العاطلة، وتزدَهِرُ به الحركةُ التجاريةُ في الأسواق.

٦.اعتبر الاقتصادُ الإسلامي مبدأ التَّكافل الاجتماعي الاقتصادي من الأمور الحافزة لاستثمار المال؛ لأنَّ جوهر هذا المبدأ يكمُنُ في إحساس كلِّ فردٍ داخل المجتمع المسلم بالواجبات الملقاة على كاهلِهِ تِجاه مجتمعِه وأفراده، وهذا الإحساس بذاته دافعٌ لاستنماء المال وعدم اكتنازه، حتَّى يستفيد منه المجتمع وأفراده.

٧.لقد جعل الإسلام الرَّقابة الذَّاتية المغروسةَ في قلبِ المسلم من الحوافز الاستثماريَّة للمال؛ لأنَّ استشعار المسلم للآيات والأحاديث الدَّالة على ضرورة استنماء المال يدفعه للإقدام على تنمية ماله وعدم اكتنازه؛ تنفيذًا لأوامر الله تعالى ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، ولا ارتيابَ في أنَّ الدولة مطالبٌ بتفعيل الرَّقابة للتحقق بأنَّ المال يُستثمر استثمارًا

مشروعًا، ولم يُعطَّل عن حَركة الحياة.

مصادر ومراجع البحث

١. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

٣. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**(بيروت: دار صادر ، ط ١، د.ت).

٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد(دار الفكر، د.م.ط.ت)

٥. أبو زهرة، مُحَمَّد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط،١٩٩١م)

٦. أحمد، فؤاد عبدالمنعم: **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، (جدة:المعهد الإسلامي للبحوث،د.ط. ١٤٢٢هـ) .

٧. إرشيد، محمود عبدالكريم، **النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه**(بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١، ٢٠٠٨ م).

٨. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا،(بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٩. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦هـ).

١٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد

القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) .

١١. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).

١٢. الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، (دار الحرمين، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٣. الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ).

١٤. ريان، حسين راتب يوسف، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

١٥. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٦. الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م).

١٧. السعيد، لبيب، **الشيوعية والإسلام بحث موضوعي**، (مطبعة المعرفة، ط٢، ١٣٨٠هـ/١٩٦١م)

١٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).

١٩. الشربيني، مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)

٢٠. الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د. ط. ت).

٢١. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط، ١٤١٥هـ)

٢٢. عمارة، مُحَمَّد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، (بيروت: دار الشروق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٩م).

٢٣. قحف، منذر، وآخرون،**السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٢٤. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م).

٢٥. القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٢٦. القرضاوي، يوسف، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها** (القاهرة، دار الشروق، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)

٢٧. القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٨. الكفراوي، عوف محمود، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي** (الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، ط١، ١٩٩٧م).

٢٩. كمال، يوسف، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة**(مصر: دار الوفاء، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٠. المخزنجي، السيد أحمد، **الزكاة وتنمية المجتمع**، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، السنة:١٤، العدد:١٨٧، ١٤١٩هـ)

٣١. مرطان، سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

٣٢. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)

٣٣. مشهور، أميرة عبداللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣٤. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).

٣٥. النجار، عبدالهادي علي، **الإسلام والاقتصاد**، (الكويت: عالم المعرفة، د. ط. ت)، ص٤٩.

٣٦. يوسف، إبراهيم يوسف، **إنفاق العفو بين النظرية والتطبيق** (مصر: دار أخبار اليوم، ط١، د. ت).